

اتفاق تعاون في مجال
مكافحة الجريمة
بين حكومة المملكة العربية
السعودية وحكومة
الجمهورية الإيطالية*

* صدرت بالمرسوم الملكي رقم /٦٥ و تاريخ ٢١/١٠/١٤٢٩هـ
وبقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ و تاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ وبتعيم
وزير العدل رقم /٣٥٠٤ و تاريخ ١٢/١١/١٤٢٩هـ .

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار إليها فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقددين»؛ دعماً للعلاقات القائمة بينهما؛ ورغبة منها في إقامة تعاون متبادل في مجال مكافحة الجريمة؛ واستحضاراً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٨م)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (بالييرمو بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢م) ومذكرة التفاهم ضد الإرهاب والاشغال غير المشروع بالمخدرات والعقاقير المنشطة وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة، المبرمة بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في الجمهورية الإيطالية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٤/٧/١٤١٦هـ (الموافق ١٢/١٢/١٩٩٥م)؛

وفي إطار الأنظمة والتشريعات السارية في إقليم كل طرف؛ وضمن احترام السيادة الوطنية للبلدين؛ قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعاون الطرفان المتعاقدان على مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها، وب خاصة الجرائم التالية:

- أ - الإرهاب.
- ب - الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة.
- ج - الجريمة المنظمة.
- د - جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
- ه - الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم غسل الأموال.
- و - الفساد.
- ز - الاحتيال.
- ح - التزوير، وتربيط العملات.

اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإيطالية

- أ - يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أي معلومات توافر لديه عن أي عملية إجرامية تستهدف الطرف الآخر - سواء حدثت أو يتم التحضير لها - على إقليم أي من الطرفين أو في بلد ثالث.
- ب - تطبيق عملية التسليم المراقب بينهما في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
- ج - البحث عن المطلوبين وتبادل المعلومات عن المشتبه بارتكابهم إحدى الجرائم الواردة في المادة الأولى.
- د - سرعة تبادل المعلومات عن الأشخاص والجماعات والمنظمات الإرهابية وبالأخص عن هياكلها وأنشطتها ومصادر تمويلها ووسائل اتصالاتها.
- ه - تقييم حجم التهديدات التي تشكلها جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، التي تستهدف الطرفين المتعاقدين ، وتحديث المعلومات عنها بهدف وضع آلية للوقاية والمكافحة.
- ط - سرقة أو تهريب وسائل النقل أو الاتجار غير المشروع بها.
- ي - سرقة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وتهريبها والاتجار غير المشروع بها.
- ك - سرقة المواد المشعة أو النووية أو الجرثومية أو البيولوجية أو الكيميائية والاتجار غير المشروع بها.
- ل - الاعتداء على الأشخاص والممتلكات.
- م - الاتجار بالأشخاص.
- ن - الهجرة غير المشروعية.
- س - سرقة أو تهريب المواد ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو الفنية ، والاتجار غير المشروع بها.
- ع - الجرائم المعلوماتية.
- ف - الجرائم البيئية.
- المادة الثانية:** يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما بينهما لمكافحة الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من خلال الوسائل والإجراءات الآتية :

اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإيطالية

و - بناء على طلب محدد مقدم من أحد فوراً.

المادة الرابعة:

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال التدريب الأمني في النواحي التالية:

- أ - البرامج والدورات التدريبية .

- ب - تبادل اللقاءات والزيارات.

ج - المؤتمرات والمعارض والندوات

العلمية .

د - تبادل الوسائل الإيضاحية والتدرية
المتوافرة لدى كل منهما .

المادة الخامسة:

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين رفض التعاون الوارد في هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية :

- أ - إذا كان التعاون يمس سيادته أو أمنه .

ب - إذا كان التعاون يشكل تعارضًا مع
أنظمته الداخلية .

ج - إذا كان التعاون سيلحق ضررًا بالتحقيقات أو الإجراءات المتخذة من قبله .

د - إذا كان التعاون يشكل تعارضًا مع
إجراء قضائي صادر في إقليمه .

الطرفين المتعاقدين يتلزم الطرف الآخر

بالإبلاغ عن نتائج الإجراءات الجنائية

والأحكام الصادرة بحق مواطني الطرف
المتقدم بالطلب .

ز - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة

بحماية وسائل النقل والمسافرين عليها .

ح - تبادل المعلومات والخبرات عما

يستجد من وسائل وأساليب لارتكاب
الجريمة ، وسبل مكافحتها .

ط - تبادل الأنظمة والقوانين

والطبوعات التي تصدرها الجهات المختصة
لدى الطرفين المتعاقدين حول مكافحة
الجريمة .

المادة الثالثة:

عند قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإيقاف

أو القبض على أي من مواطني الطرف

الآخر في جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في هذا الاتفاق ، فعلى الجهة المختصة

لدى الطرف الذي قام بالإيقاف أو القبض
إشعار دولة الموقوف أو المقبوض عليه بذلك

اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإيطالية

يتحملها الطرف الذي دفعت التكاليف على

المادة السادسة:

إقليله ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ضمن إطار

المادة العاشرة:

أ - الأجهزة المختصة بتنفيذ هذا الاتفاق هي : من جانب المملكة العربية السعودية : وزارة الداخلية .

هذا الاتفاق ، وأن يقتصر استخدامها على الأغراض التي قدمت من أجلها ، ولا يجوز لأي منها نقلها أو تحريرها إلى طرف ثالث إلا بعد الموافقة الخطية للطرف الذي قدمها .

المادة السابعة:

من جانب الجمهورية الإيطالية ، وزارة الداخلية - مديرية الأمن العام .
ب - تحديد الأجهزة المختصة كتابياً نقاط الاتصال الثنائي المباشر ووسائله ، لتسهيل التعاون في المجالات المشمولة في هذا

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والإلتزامات المترتبة على أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف يلتزم بها أي من الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة:

الاتفاق .

تسوية الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ بنود هذا الاتفاق عبر الاتصالات المباشرة من الطرفين المتعاقدين ، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فيتم تسوية الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة:

لتطوير هذا الاتفاق ، ورفعها إلى الجهات

التكاليف المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق

المختصة لدى كل طرف . وتحتاج هذه

اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإيطالية

المبرمة بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في الجمهورية الإيطالية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٦هـ الموافق ١٢/١٦/١٩٩٥م.

وعليه جرى توقيع هذا الاتفاق من قبل ممثلين البلدين المفوضين بالتوقيع عليه من قبل حوكمويهما.

حرر هذا الاتفاق في مدينة روما بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٢٨ هجرية ، الموافق ٦ نوفمبر ٢٠٠٧ ميلادية ، من نسختين أصليتين ، باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية والنصوص الثلاثة متساوية في الحجمية ، وفي حال الاختلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو المرجح .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

سعود الفيصل

وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

جوليانيو أماتو

وزير الداخلية

اللجنة بالتناوب في البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو بناءً على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشرة:

أ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الثاني الذي يؤكّد استكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لذلك .

ب - يكون هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ دخوله حيز النفاذ ولمدة غير محددة ، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاءه بموجب إشعار خطى يقدم للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء ، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة:

يحل هذا الاتفاق - بمجرد دخوله حيز النفاذ - محل مذكرة التفاهم ضد الإرهاب والاشتغال غير المشروع بالمخدرات والعاقاقير المنشطة وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة ،